المشروط وخالفه منها ويشترط التسليم الى المضارب واذا اطلق
المضاربة باع المضارب واشترى وارهن واسترهن وابضع واودع
ووكل وسافر واجر واستاجر ولا يضارب الا باذن او تفويض ولا
يقرض ولا يهب ولا يتصدق الا بتنصيص وان خصها ببلده او سلعة
او معامل لم يتجاوز ذلك او مدة بطلت بمضيها ولا يزوج عبدا ولا
امة ولا يشترى اليد ممن يعتق على المالك فان فعل ضمن ولا يعتق عليه
ان كان ربح وان لم يكن فاشترى فازدادت القيمة عتق نصيبه وسعى
العبد في قيمة نصيب رب المال ولو اشترى بالف المضاربة عروضا
واقترض مائة لحملها فله بيعها مرابحة على الكل وحصة المائة له وقالا
على الالف ولو تصرف بما نهى عنه فاجاز لم يجيزوه ولو ادعى التقييد
والمضارب الاطلاق جعلنا القول له لا للاول ولو باع من رب المال
ما اشتراه به اجزناه او دفع المال اليه مضاربة حكمنا ببقاء الاول لا
بانفساخها ولو دفع المال مضاربة بغير اذن فالاول ضامن ان ربح الثاني

وقالا

وقالا ان عمل وما ضمناه بنفس التسليم وقيل يخير في تضمين ايهما شاء ولو
دفع اليه المال وقال ما رزق الله بيننا نصفان واذن له ان يضارب فضارب
بالثلث كان نصف الربح لرب المال والسدس للاول والثلث للثاني ولو
قال فلي نصفه فضارب بالنصف فلا شيء له او بالثلثين ضمن الاول الثاني
قدر سدس الربح او ما رزقك الله اخذ الثاني الثلث واقتسم الاول
ورب المال ما بقي ويجيز لرب المال ان يزيد في الربح بعد القسمة كالعكس
وخالفه ولو ضارب من استاجره حولا بالنصف يعطيه الاجر ويجعل
الربح لرب المال واعطاه ما شرط له ولا تفسخ الاجارة **فصل**
ولا ينفق المضارب من المال وهو في مصره او مصر اتخذه داره ولا في
الفاسدة فان سافر ولو يوما ليعمل فيه انفق منه على نفسه ومن يخدمه
واخرج ما لا بد منه في العادة بالمعروف فان تجاوز ضمن فلو سافر بماله ومال
المضاربة او خلطه باذن او بمالين لرجلين انفق بالحصة واذا اقدم رد ما
فضل من كسوة وطعام الى المال وتبطل بموت رب المال وبردته ولحاقه

Copyright © King Saud University